المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

# LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

## المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

13/07/2015

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

رسم وخبر

# المجلس الوطني لحقوق الإنسان يترأس مجموعة العمل الدولية "المقاولات وحقوق الإنسان"

سيتولى المجلس الوطني لحقوق الانسان، ابتداء من منتصف شهر غشت المقبل، رئاسة مجموعة العمل التابعة للجنة الدولية للتنسيق، حول المقاولات وحقوق الانسان.

وتم الإعلان عن ترؤس للمجموعة يوم الجمعة بجنيف بمناسبة انعقاد الدورة الأولى لمجموعة العمل البيحكومية المكلفة بإعداد آلية إلزامية حول الشركات المتعددة الجنسيات والمقاولات الاخرى، بخصوص احترام حقوق الانسان .

وأعرب وفد المجلس الوطني لحقوق الانسان، لدى تدخله باسم مجموعة العمل التابعة للجنة الدولية للتنسيق ، عن أسفه لـ" ضعف تفاعل " الحكومات مع توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان .

وأكدت نبيلة التبر، مكلفة بمهمة لدى رئاسة المجلس الوطني لحقوق الانسان، على ضرورة توسيع النقاش داخل مجموعة العمل الدولية ليشمل ليس فقط الشركات الدولية بل أيضا شركات تجارية تعمل على الصعيد الوطني .

وقالت التبر إن " واجب الدول الأول يتمثل في الوقاية والتحقيق ومعاقبة وتقويم أي تجاوزات من خلال سياسات فعالة والتشريع والتقنين والتحكيم "، مشيرة الى أن القيمة المضافة للآلية القانونية وفعاليتها" يتوقفان على قدرتها على أن تشكل تكملة للجهود الوطنية والجهوية والدولية القائمة ".

ادريس اليزمي

# فيدرالية الرابطة تطالب بقانون يمنع تشغيل الطفلات أقل من 18 سنة

■ سميرة الشناوي

يستعد مجلس النواب بالبرلمان خلال الأسابيع المقبلة لمناقشة مشروع القانون 19.12 الذي يحدد "شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال والعاملات بالمنازل"، وذلك ضمن قراءة ثانية بعد أن صادق عليه مجلس المستشارين.

مشروع القانون المذكور كان قد أثار جدلا كبيرا خاصة فيما يرتبط بمقتضياته المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل المنزلي، حيث ينص مشروع القانون على سن 16 سنة، وهو ما يتعارض مع الآراء المعبر عنها من قبل عدة أطراف من بينها فرق برلمانية وهيئات حقوقية، فضلا عن آراء كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومنظمة اليونيسيف بالمغرب. لكن مجلس المستشارين حسم في المصادقة على المشروع معتمدا سن 16 سنة كسن أدنى للعمل في المنازل.

الأمر يتعلق هنا بمصير العديد من الأطفال وخاصة منهم الطفلات اللواتي يرمي بهن الفقر إلى سوق العمل في المنازل مما يعرضهن لمخاطر عدة وأحيانا لمصير مأساوي. وذلك ما جعل العديد من الأصوات ترتفع بضرورة تعديل نص المشروع بما يتماشى ما مع تنص عليه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

وفي هذا السياق ذلك، دعت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، ضمن بلاغ توصت بيان اليوم بنسخة منه، الأطراف المعنية داخل مجلس النواب وكل الجهات الوصية خلال مناقشة هذه التعديلات، إلى مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال، وللطفلات المعنيات أساسا بالعمل في البيوت. والتمست الفيدرالية من هذه الأطراف إظهار الجرأة الحقوقية والسياسية اللازمتين من أجل تبني سن 18 سنة كسن أدنى لولوج العمل المنزلي "مساهمة من هذه المؤسسة التشريعية في القضاء على الظواهر والممارسات المشينة واللاإنسانية في حق الطفلات والأطفال القاصرين"، وضمان حقهم الأساسي في استكمال التعليم والتكوين.

وذكرت الفيدرالية بأن الإبقاء على سن 16 سنة بعد مخالفا لروح ونص الاتفاقيات 138 و182 لمنظمة العمل الدولية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، داعية إلى إحداث قانون خاص لعاملات البيوت أو وضع باب خاص لهذه الفئة نظرا لخصوصيتها في المغرب، وتحديد سن العمل للفئة القاطنة في مكان العمل بـ18 سنة، وكذا سن عقوبات زجرية رادعة، في حالة تشغيل طفلات يقل عمرهن على 18 سنة، على الولي والمشغل والوسيط.

7574/1

قال إنه مضلل وغير مهني ويفتقد إلى المصداقية

# الخلفي ينتقد مقالا لـ"الجزيرة" حول الصحراء

3667/1-9

جدد مصطفى الخلفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة تأكيده على أن مغربية الصحراء مسألة محسومة تاريخيا واجتماعيا وشرعا، بوجود المئات من الأدلة التي تشمل وثائق حول البيعة الشرعية لقبائل الصحراء تجاه الدولة المغربية، والتي أحال عليها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1975.

واعتبر الخلفي في رده على مقال نشره موقع الجزيرة الانجليزية الأسبوع الماضي حول الجدار الرملي في الصحراء تحت عنوان «نضال الصحراء الغربية من أجل الحرية يصطدم بجدار»، أن ما نشره الموقع المذكور مضلل وغير مهني، ويفتقد إلى المصداقية والدقة في المعطيات بخصوص ما يتعلق بتاريخ الصحراء والجدار و بعثة المينورسو والقضايا الأخرى التي أثارها، منتقدا بشدة استناد المقال على رأي أحادي بخصوص قضية الصحراء المغربية دون إيراد وجهات نظر المغرب بخصوص القضايا المثارة.

وفيما تضمنه المقال من معطيات حول الجدار ووصفه بـ«جدار العار»، قال الخلفي، أن الأمر يعد ترويجا لدعاية مضللة وغير صحيحة، تستهدف الإساءة إلى المغرب وتتناقض مع المعطيات التاريخية الموثقة في مسار هذا النزاع المفتعل.

وأكد الخلفي في مقال رده والذي نشر على ذات الموقع بكون الجدار قد أنشئ لأغراض دفاعية صرفة لحماية ساكنة الصحراء المغربية، مستدلا بوصف الجدار في تقرير صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1988 بـ«الجدار الرملي الدفاعي».

وأضاف الخلفي أن عدد العائدين إلى المغرب من مخيمات تندوف يقارب 10 آلاف شخص منذ عام 1988، ومن ضمنهم قادة مؤسسون للبوليساريو، مذكرا بجهود المغرب من أجل إدماج العائدين.

التفاصيل ص: ⑨

# النزاع في الصحراء المغربية.. أوهام وحقائق

**مصطفى الخلفي**
وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة

**نشر موقع «الجزيرة» في 5 يونيو 2015 مقالا باللغة الإنجليزية تحت عنوان «نضال الصحراء الغربية من أجل الحرية يصطدم بجدار» والذي نعتبره من جهتنا مضللا وغير مهني ويفتقد إلى المصداقية والدقة في المعطيات بخصوص ما يرتبط بتاريخ الصحراء والجدار و بعثة «المينورسو» وقضية حقوق الإنسان واستغلال الثروات. كما أنه استند على رأي أحادي بخصوص قضية الصحراء المغربية دون إيراد وجهات نظر المغرب بخصوص القضايا المثارة.**

**وفي إطار حق الرد، نشير بداية إلى أن مغربية الصحراء مسألة محسومة تاريخيا واجتماعيا وشرعا، فهناك المئات من الأدلة تشمل وثائق حول البيعة الشرعية لقبائل الصحراء تجاه الدولة المغربية، والتي أحال عليها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1975.**

**كما تشمل أيضاً مراسلات و ظهائر التعيين للقضاة والتكليفات الموجهة إلى قبائل الصحراء، كما أن هناك أكثر من 12 اتفاقية دولية أبرمها المغرب قبل الحماية مع كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وإسبانيا، والتي بموجبها تعترف جل هذه الدول بمغربية الصحراء، ومن ثمة على عدم استثناء الصحراء من مجال تطبيق الاتفاقيات بين المغرب وهذه الدول.**

**كما أن مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار لا يسري على الأقاليم الصحراوية المغربية لأنها كانت قبل مرحلة الاستعمار جزء لا يتجزأ من المغرب الذي تعرض لاستعمار متعدد الجنسيات.**

إن ما تضمنه المقال من معطيات حول الجدار ووصمه بجدار العار ما هو إلا ترويج لدعاية مضللة وغير صحيحة، تستهدف الإساءة إلى المغرب وتتناقض مع المعطيات التاريخية الموثقة في مسار هذا النزاع المفتعل، وذلك للاعتبارات التالية :

1. أنشئ هذا الجدار لأغراض دفاعية صرفة لحماية ساكنة الصحراء المغربية، حيث وصفه تقرير صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1988 بـ«الجدار الرملي الدفاعي».

2. اعتمدت الأمم المتحدة الجدار باعتباره خطا يحدد مناطق الحظر العسكري الذي تضمنه الاتفاق العسكري لعام 1988، كجزء من مقترحات التسوية التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن في قراره، بعد قبول الأطراف لها في 30 غشت 1988. وقدمت هذه المقترحات في تقرير الأمين العام الصادر بتاريخ 18 يونيو 1990 والذي وافق عليه مجلس الأمن بعد ذلك بموجب القرار عدد 658 الصادر يوم 17 يونيو 1990، وبموجب ذلك فقد أصبحت المنطقة شرق الجدار تحت مسؤولية الأمم المتحدة.

3. لم تتم الاستجابة إطلاقا لمطالب البوليساريو بالانتشار العسكري في المنطقة الممتدة شرق الجدار إلى الحدود الدولية للمغرب مع الجزائر، وذلك رغم تكرار طرح هذه المطالب منذ 1991، فبالعودة إلى تقرير للأمين العام للأمم المتحدة رقم S/404 الصادر في 19 ماي 1995 وتحت فقرة عنوانها « قصر وجود جبهة البوليزاريو على مواقع معينة » ، تمت الإشارة إلى أن جبهة البوليزاريو اعترضت على اقتراح بقصر وجود قواتها خارج الإقليم، في حين رفض المغرب الموافقة على أن يقصر وجود قوات جبهة البوليزاريو على المنطقة الواقعة بين الجدار الرملي والحدود الدولية للصحراء، وهو نفس الطلب الذي ورد في تقرير لمجلس الأمن رقم S/779 الصادر في 8 شتنبر 1995، لكن تم رفض اعتراض البوليزاريو، ولهذا وجه المغرب رسالة رسمية في 23 غشت 1995، لتأكيد هذا الرفض، وهو ما أخبر به الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن في تقرير حول هذا النزاع المؤرخ بتاريخ 8 شتنبر 1995 مما يجعل أي وجود عسكري للبوليساريو بين شرق الجدار و الحدود الدولية مع الجزائر مخالفا للشرعية الدولية.

4. و في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة S/461 الصادر في 22 يونيو 2000 أشار التقرير إلى قيام البوليزاريو بتقديم اقتراح يقضي بالاقتصار فقط على عودة ساكنة المخيمات إلى شرق الجدار عند تطبيق خطة التسوية، وهو ما يعني ضمنيا عدم وجودها بين شرق الجدار والحدود الدولية للمغرب مع الجزائر.

5. أن التوترات والاستفزازات التي يكون مصدرها البوليساريو شرق الجدار كانت تسجل في خانة الانتهاكات لوقف إطلاق النار.

6. لم يسبق أن تعرض الجدار قط لأي انتقاد في أي تقرير أو توصية صادرة من الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة، بل لم يتضمن أي مقرر لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يفيد أن الجدار غير شرعي.

الخلاصة، هي أن الجدار هدفه حماية المدنيين، والحد من العدوان، الذي كان يستهدف الأفراد ويهدد أمن الساكنة في مدن الصحراء، كما وفر إطارا أمنيا لمراقبة ومحاربة أنشطة التهريب والإرهاب والجريمة الدولية بما في ذلك تهريب المخدرات والمتاجرة في السلاح والبشر، ولم يصدر إزاءه أي قرار دولي يفيد عدم شرعيته، كما تم الأخذ به في وضع خطة التسوية.

إن وصف الجدار من قبل كاتب المقال بكونه يحد من التواصل بين العائلات الصحراوية يعد افتراء مفضوحا يناقض السياسة المغربية العملية القائمة على تشجيع التواصل، حيث دعم المغرب بقوة مسلسل الزيارات العائلية التي تشكل عنصرا أساسيا في برنامج المفوضية الخاص ب «تدابير بناء الثقة»، الذي يعمل منذ عام 2004. وقد كان المغرب سباقا إلى إعطاء موافقته في مارس 2003 بخصوص المكالمات الهاتفية، التي بدأت فعليا في 15 أبريل 2003، كما كان المغرب أول من أعطى موافقته على برنامج تبادل الزيارات بين العائلات الصحراوية الذي انطلق في 5 مارس 2004 تحت إشراف المفوضية السامية للاجئين وبدعم لوجستي من المينورسو.

ولاقت هذه العملية نجاحا إنسانيا و سياسيا كبيرا، حيث أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 10 أبريل 2015 على أن مسلسل الزيارات جار وقد استفاد منه ما مجموعه 20699 شخصا منذ 2004 منهم 997 شخصا خلال النصف الأول من سنة 2014. ويجب التذكير في هذا الصدد أنه لم يسبق أن أشار أي من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة لمجلس الأمن بما فيه تقرير أبريل 2015 على أن الجدار كان سببا في إعاقة مسلسل العودة إلى المغرب.

فيما يتعلق بملف العائدين، فقد قارب عدد العائدين إلى المغرب بصفة إجمالية 10.000 شخص منذ النداء الشهير الذي أطلقه عام 1988 جلالة الملك الراحل الحسن الثاني «إن الوطن غفور رحيم»، ومن ضمنهم قادة مؤسسون للبوليساريو. وقد عمل المغرب من أجل إدماج العائدين على توفير المواكبة النفسية لهؤلاء المغاربة العائدين وتوفير التكوين والمساعدة من أجل تمكينهم من الاندماج اجتماعيا واقتصاديا و مهنيا.

وتشير عدد من شهادات العائدين إلى الأوضاع المزرية التي تعيشها ساكنة مخيمات تندوف واستغلال قادة البوليساريو للمساعدات الإنسانية الموجهة للمخيمات، مما صدر بشأنه قرار أوروبي واضح بعد انكشاف التلاعب بالمساعدات، وذلك على ضوء نتائج تحقيق قاده المكتب الأوربي لمحاربة الغش سنة 2007 ولم تظهر نتائجه إلا سنة 2014.

## صلاحيات بعثة «المينورسو»

خلافا للادعاءات التي تضمنها المقال من كون بعثة المينورسو هي البعثة الوحيدة التي لا تتمتع بصلاحية مراقبة حقوق الإنسان فإن ما لا يقل عن خمسة من بين 12 بعثة أممية لا تتمتع بصلاحية مراقبة حقوق الإنسان، ولم يصدر عن أي قرار رسمي من مجلس الأمن ما يدعو لهذا التوجه. بل بالعكس، هناك دعم للمقاربة المغربية القائمة على إرساء لجان جهوية لحقوق الإنسان في المنطقة.

ولذلك أشاد مجلس الأمن في قراره رقم 1979 ثم في قراره رقم 2044 بإحداث لجان جهوية لحقوق الإنسان بمنطقة الصحراء المغربية تابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تضم فاعلين صحراويين مغاربة وتعمل على رصد ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة على غرار اللجان الأخرى بباقي جهات المغرب، كما أشاد القرار بالإجراءات التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز التزامه بضمان ولوج المغرب، دون قيد أو تحفظ لكل من له صفة مهمة خاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وتعتبر هذه الإشادة بمثابة اعتراف بالجهود الفعلية وذات المصداقية التي يبذلها المغرب في سبيل تعزيز آليات احترام حقوق الإنسان في جميع جهات المغرب، وهو الأمر الذي ينتفي معه المبرر الذي يروجه البعض بخصوص مطلب توسيع صلاحيات بعثة المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان بالمنطقة، ذلك أن إحداث آليات حقوقية محلية ذات مصداقية تخص ملف حقوق الإنسان بكامل جهات المغرب بما فيها منطقة الصحراء كاف من أجل مراقبة وضع حقوق الإنسان بالمنطقة.

# ملف العائدين

فيما يتعلق بملف العائدين، فقد قارب عدد العائدين إلى المغرب بصفة إجمالية 10.000 شخص منذ النداء الشهير الذي أطلقه عام 1988 جلالة الملك الراحل الحسن الثاني «إن الوطن غفور رحيم»، ومن ضمنهم قادة مؤسسون للبوليساريو. وقد عمل المغرب من أجل إدماج العائدين على توفير المواكبة النفسية لهؤلاء المغاربة العائدين وتوفير التكوين والمساعدة من أجل تمكينهم من الاندماج اجتماعيا واقتصاديا و مهنيا.

وتشير عدد من شهادات العائدين إلى الأوضاع المزرية التي تعيشها ساكنة مخيمات تندوف واستغلال قادة البوليساريو للمساعدات الإنسانية الموجهة للمخيمات، مما صدر بشأنه قرار أوروبي واضح بعد انكشاف التلاعب بالمساعدات، وذلك على ضوء نتائج تحقيق قاده المكتب الأوربي لمحاربة الغش سنة 2007 ولم تظهر نتائجه إلا سنة 2014.

# صلاحيات بعثة «المينورسو»

خلافا للادعاءات التي تضمنها المقال من كون بعثة المينورسو هي البعثة الوحيدة التي لا تتمتع بصلاحية مراقبة حقوق الإنسان فإن ما لا يقل عن خمسة من بين 12 بعثة أممية لا تتمتع بصلاحية مراقبة حقوق الإنسان، ولم يصدر عن أي قرار رسمي من مجلس الأمن ما يدعو لهذا التوجه. بل بالعكس، هناك دعم للمقاربة المغربية القائمة على إرساء لجان جهوية لحقوق الإنسان في المنطقة.

ولذلك أشاد مجلس الأمن في قراره رقم 1979 ثم في قراره رقم 2044 بإحداث لجان جهوية لحقوق الإنسان بمنطقة الصحراء المغربية تابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تضم فاعلين صحراويين مغاربة وتعمل على رصد ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة على غرار اللجان الأخرى بباقي جهات المغرب، كما أشاد القرار بالإجراءات التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز التزامه بضمان ولوج المغرب، دون قيد أو تحفظ لكل من له صفة مهمة خاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وتعتبر هذه الإشادة بمثابة اعتراف بالجهود الفعلية وذات المصداقية التي يبذلها المغرب في سبيل تعزيز آليات احترام حقوق الإنسان في جميع جهات المغرب، وهو الأمر الذي ينتفي معه المبرر الذي يروجه البعض بخصوص مطلب توسيع صلاحيات بعثة المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان بالمنطقة، ذلك أن إحداث آليات حقوقية محلية ذات مصداقية تخص ملف حقوق الإنسان بكامل جهات المغرب بما فيها منطقة الصحراء كاف من أجل مراقبة وضع حقوق الإنسان بالمنطقة.

# حقوق الإنسان في المنطقة

لقد اختار المغرب منذ سنوات، أن يواجه بمسؤولية موضوع حقوق الإنسان في الصحراء المغربية، وأن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لجبر الضرر، وتوسيع قاعدة الحريات.

وتمثلت أولى هذه الخطوات في إحداث هيئة التحكيم المستقلة، ثم جرى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، لمعالجة شمولية لإشكالية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وطي صفحة الماضي، والبحث في حقيقة الانتهاكات التي جرت بين 1956 و 1999، وقد تم تلقي ما يناهز 5000 ملف لأشخاص من هذه المنطقة مع تخصيص 72 مليون دولار لتعويض الضحايا، فضلاً عن مجهود الإدماج الاجتماعي، وقد شكلت حالات الأقاليم الصحراوية الجنوبية تقريباً نصف الحالات المستفيدة على المستوى الوطني.

وخلال عام 2011 قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإنشاء ثلاث لجان جهوية في الصحراء، تضم فاعلين صحراويين مغاربة. وقد سبق أن أشاد مجلس الأمن في قراره رقم 1979 الصادر في 2011 بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتلك اللجان الجهوية، وهو ما أكده تقرير الأمين العام لمجلس الأمن S/246 الصادر في أبريل 2015. وبحسب ذات التقرير فقد قام خلال الفترة التي يغطيها التقرير) من 10 أبريل 2014 إلى 30 أبريل 2015 (13 وفدا أجنبيا من الهيئات التشريعية الوطنية والبعثات الديبلوماسية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وكذلك عدد من الصحافيين والباحثين الأكاديميين بزيارة منطقة الصحراء المغربية والتي اصطبغت حسب ذات التقرير « بطابع سلمي وشمل ذلك تنظيم تجمعات كبيرة في إطار مناسبات اجتماعية نظمت في المناطق الحضرية ولم تشهد حوادث تذكر،ولا يزال هذا الجزء يستفيد من استثمارات مغربية مهمة في البنيات التحتية العمومية ولاسيما الطرق والمرافق المرفئية في بوجدور والداخلة» بحسب تقرير الأمين العام.

أما بخصوص أوضاع حقوق الإنسان بمخيمات تندوف، فيكفي العودة إلى التقرير الذي أصدرته منظمة «هيومن رايت ووتش» في أكتوبر 2014 تحت عنوان « خارج الرادار، حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف» والذي رصد استمرار العبودية و الرق، واستهداف المعارضين ومنعهم من حرية التعبير، وممارسة الاعتداء الجسدي ، والحد من حرية تنقل اللاجئين، ووجود محاكم عسكرية للمدنيين ، كما يحمل التقرير الجزائر مسؤولية الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرفها المخيمات. وقد قدمت المنظمة الحقوقية وثائق دالة على حصول خروقات، مع العلم أن شروط ممارسة التحقيق الدقيق والشمولي مفتقدة، بسبب حالة التحكم القائمة في هذه المخيمات.

# الحل السياسي للنزاع

لقد عبر المغرب عن إرادته في الوصول إلى حل يقوم على حكم ذاتي موسع، يحفظ السيادة المغربية ووحدة التراب والوطن، وفي الوقت نفسه يمكن من احترام الخصوصية الثقافية ويتيح للسكان تدبير شؤونهم التنموية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ضمن النسيج الوطني، وهو ما جعله يتفاعل إيجاباً مع مشروع «بيكر» الأول.

ثم أقدم المغرب على مبادرة اقتراح الحكم الذاتي الموسع في أبريل 2007، القاضي بمنح الأقاليم الجنوبية للمملكة حكماً ذاتياً كحل سياسي للنزاع، يفضي إلى منح سكان الصحراء صلاحيات أوسع في مجال تدبير شؤونهم، في إطار السيادة المغربية، واعتبرت قرارات مجلس الأمن منذ ذلك الحين مقترح المغرب مقترحا جديا وذا مصداقية.

كما سبق للمبعوث السابق للأمين العام للأمم المتحدة «بيتر فان والسوم» وذلك إثر سلسلة جولات تفاوضية مباشرة بين 2007 و 2008، أن صرح بتاريخ 21 أبريل 2008 أمام مجلس الأمن، بأن «استقلال الصحراء الغربية ليس خيارا واقعيا»، داعيا الدول الخمسة عشر أعضاء المجلس إلى التوصية بمواصلة المفاوضات مع الأخذ بالاعتبار، الواقع السياسي والشرعية الدولية.

# استغلال الثروات الوطنية والتنمية الاقتصادية

على النقيض مما جاء في المقال من ادعاءات مغرضة بخصوص صفقات الصيد مع الاتحاد الأوروبي واستغلال الفوسفاط وثروات المنطقة، فإن تدبير الثروة الوطنية، يتم وفق ما تقتضيه متطلبات التنمية وحاجيات السكان، وليس بمنطق الاكتفاء باستثمار موارد المنطقة، والتي تعجز عن تلبية الحاجيات الضاغطة، حيث أن كل درهم ينتج عن ثروات المنطقة تقابله سبعة دراهم تنفق عليها.

ولهذا ضاعف المغرب استثماراته في مختلف المجالات، وبما يفوق باضعاف حجم عائدات فوسفاط الصحراء، مع كل ما أثمره ذلك من نتائج معتبرة على مستوى التنمية البشرية، وذلك عبر آليات ومؤسسات منتخبة تتمثل في 87 مجلسا محليا، فضلا عن ثلاثة مجالس جهوية، و52 نائبا ومستشارا في البرلمان، وكل ذلك يمثل آلية لدراسة وتتبع المشاريع التنموية بالصحراء، و بالتالي فإن استغلال الثروات الطبيعية في الصحراء يتم في إطار القانون الدولي وبإشراك الساكنة ولفائدتها.

وبحسب معطيات متم سنة 2012 فإن عددا هاما من مؤشرات التنمية البشرية ومؤشرات التنمية بالمنطقة مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني. وعلى سبيل المثال فإن نسبة التمدرس حسب الفئات العمرية تظل مرتفعة وتتجاوز بكثير المعدل الوطني حيث تبلغ نسبة التلاميذ الذين يستوفون السلك الإعدادي نهايته 81 بالمائة بجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء مقابل 64 بالمائة كمعدل وطني.

وبلغت نسبة محو الأمية سنة 2012 في أوساط ساكنة الأقاليم الجنوبية أزيد من 67 بالمائة أي أعلى من نظيرتها في ربوع المغرب والتي تبلغ 62 بالمائة. كما تحسنت مؤشرات الصحة بالمنطقة وكذا الخدمات العمومية الكبرى، حيث تبلغ نسبة الربط بشبكة الكهرباء 84 بالمائة بالمنطقة مقابل 70 بالمائة وطنيا، وتبلغ نسبة ولوج شبكة التزويد بالماء الصالح للشرب 70 بالمائة بالمنطقة مقابل 55 بالمائة وطنيا. كما تضطلع الدولة بدور الوقاية من الفقر والتصدي لأعراضه، فالتقديرات المتعلقة بمساهمة الدولة في محاربة الفقر على شكل مساعدات مباشرة وغير مباشرة ناهزت 4.6 مليار درهم كما أن نصف ميزانية برنامج الإنعاش الوطني يتم تخصيصها للمنطقة، في هذا الصدد تشهد الأقاليم الجنوبية تراجعا ملموسا لمعدلات الفقر، وتعد جهتا العيون والداخلة من بين أقل الجهات فقرا في المغرب، بنسب فقر تبلغ على التوالي 2.2 بالمائة و2.6 بالمائة، مقابل نسبة 8.9 كمعدل وطني. وقد أعطى النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية المعد في أكتوبر 2013 إطارا سيمكن من تعزيز جهود التنمية والاستثمارات في المنطقة، ويسعى إلى إقرار رؤية ومبادرات أكثر تشاركية وإدماجية ومستندة على حكامة مسؤولة.

لقد طرح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء في أبريل 2015 موضوع تدبير الموارد الطبيعية بالصحراء، بناء على رسالة مغربية رسمية وجهت للأمين العام للأمم المتحدة، ولم يشر الأمين العام في تقريره لمجلس الأمن إطلاقا أن ذلك غير شرعي، كما أن مجلس الأمن الذي درس تقرير الأمين العام لم يشر أيضا إلى عدم شرعية تدبير المغرب لثروات الصحراء.

## الخلاصة

لقد تضمن المقال احكاما ومواقف مضللة وتفتقد للدقة ومخالفة لواقع النزاع المزمن الذي يجد أسبابه وبقاءه في الموقف الجزائري الرافض للوحدة الترابية المغربية.

التجديد

## المقاولات وحقوق الانسان

3687/1

سيتولى المجلس الوطني لحقوق الانسان، ابتداء من منتصف شهر غشت المقبل، رئاسة مجموعة العمل التابعة للجنة الدولية للتنسيق، حول المقاولات وحقوق الانسان. تم الإعلان عن ترؤس للمجموعة الجمعة بجنيف بمناسبة انعقاد الدورة الأولى لمجموعة العمل البيحكومية المكلف بإعداد آلية إلزامية حول الشركات المتعددة الجنسيات والمقاولات الاخرى، بخصوص احترام حقوق الانسان. وأعرب وفد المجلس الوطني لحقوق الانسان، لدى تدخله باسم مجموعة العمل التابعة للجنة الدولية للتنسيق، عن أسفه لـ« ضعف تفاعل « الحكومات مع توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان. وأكدت نبيلة التبر، مكلفة بمهمة لدى رئاسة المجلس الوطني لحقوق الانسان، ان « واجب الدول الأول يتمثل في الوقاية والتحقيق ومعاقبة وتقويم أي تجاوزات من خلال سياسات فعالة والتشريع والتقنين والتحكيم «، مشيرة الى ان القيمة المضافة للآلية القانونية وفعاليتها « يتوقفان على قدرتها على أن تشكل تكملة للجهود الوطنية والجهوية والدولية القائمة «. (ومع)

اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات
Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections
Special Commission for the Accreditation of Election Observers

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
National Human Rights Council

# إعلان وضع الترشيحات للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات برسم 2015

9/13/15

تعلن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات فتح باب وضع الترشيحات لاعتماد الملاحظات والملاحظين الوطنيين والدوليين من أجل القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للعمليات الانتخابية التالية :

- انتخاب ممثلي مجالس الجهات والجماعات، المقرر يوم 4 شتنبر 2015؛
- انتخاب مجالس العمالات والأقاليم المقرر يوم 17 شتنبر 2015؛
- انتخاب مجلس المستشارين، المقرر يوم 2 أكتوبر 2015.

وطبقا للمادة 2 من القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، فإن الهيئات التي يمكن أن تقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات هي :

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات؛
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية؛
- المنظمات غير الحكومية الدولية المؤسسة بصفة قانونية، طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

على الهيئات المذكورة أن توجه طلباتها إلى اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وذلك بتجميل طلب الاعتماد الإلكتروني على موقع اللجنة www.observation-elections2015.ma
وإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى:
observation2015@cndh.org.ma

كما يمكن إيداع طلبات الاعتماد بمكتب الضبط بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بالعنوان التالي (رقم 22 شارع الرياض حي الرياض ص بـ 21527 الرباط، المغرب)، في ظرف مغلق موجه لرئيس اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

**آخر أجل لاستلام الطلبات هو 30 يوليوز2015، على الساعة الرابعة والنصف مساء حسب التوقيت العالمي.**

وستبت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات في طلبات الاعتماد المقدمة وفق الشروط المذكورة، وتبلغ قراراتها للهيئات المرشحة، في أجل أقصاه **10 غشت** 2015.

وتلتزم الهيئات المعتمدة باحترام مقتضيات الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات الانتخابية المشار إليها.

وتشجع اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات الترشيحات المبرزة للتنوع الجغرافي والثقافي ولبعد النوع وكذا ترشيحات الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ:
الهاتف : 212669991982+
الفاكس : 212669938856+
observation2015@cndh.org.ma

## شروط قبول طلب الاعتماد

**بالنسبة للملاحظات والملاحظين الوطنيين**

- ألا يكونوا مرشحين برسم العملية الانتخابية موضوع الملاحظة؛
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- أن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

**بالنسبة للملاحظات والملاحظين الدوليين**

- أن يبرهنوا على تجربة في مجال ملاحظة الانتخابات؛
- أن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

www.observation-elections2015.ma

94675/15

# التضييق على الجمعية المغربية لحقوق الإنسان متواصل. سلطات صفرو تمنعها من تنظيم نشاط حول "الإجهاض"

عمر المزيننشر في كود يوم 12 - 07 - 2015

عبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (فرع صفرو) عن إدانتها الشديدة للحملة التي وصفتها ب"المسعورة" للسلطات ضد الجمعية والنشطاء الحقوقيين، بعدما أقدمت السلطات المحلية والأمنية على تطويق المركز التربوي الإجتماعي لدعم قدرات الشباب من أجل "منع" أشغال الندوة الفكرية التي نظمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول موضوع "الإجهاض".

ونددت مصادر حقوقية من صفرو بالمنع والتضييق الذي تتعرض له أنشطة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتدعت رئيس الحكومة ووزير العدل والحريات ووزير الداخلية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتحمل مسؤولياتهم الكاملة.

وكان فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بصفرو أعلن تنظيم نشاطا إشعاعيا حول موضوع "الاجهاض"، ليلة السبت (11 يوليوز 2015)، من تأطير لأستاذة أسماء المهدي في مداخلة تحت عنوان: الإجهاض ضرورة صحية واجتماعية وحق من حقوق الانسان، وحميمو محامي بهياة الدفاعبصفرو، يتناول الشق القانوني والتشريعي.

http://www.maghress.com/goud/357495

# بويزكارن: ندوة جهوية حول الجهوية بالصحراء

لا يوجد تعليقات

تنظم هيآت من المجتمع المدني ببويزكارن ندوة جهوية حول موضوع ''الحكامة الترابية والجهوية بالمغرب، أية خصوصية لجهات الصحراء؟'' بمشاركة ممثلي الأحزاب السياسة بالجهة وأساتذة وجامعيين وفاعلين في مجال الإعلام وذلك يوم الثلاثاء 14 يوليوز 2015 على الساعة العاشرة والنصف ليلا بمقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طانطان كلميم، حي القدس كلميم. بمشاركة كل من:

– بوجمعة بيناهو: عضو الأمانة العامة لحزب جبهة القوى الديموقراطية، رئيس حكومة الشباب الموازية للشؤون الصحراوية، رئيس منتدى كفاءات من أجل الصحراء.

– مبارك بوحلاسة: رئيس المكتب الجهوي لحزب الإستقلال لجهة كلميم السمارة.

– بوجمعة الفرنوشي: عضو المكتب السياسي لحزب الوسط الإجتماعي.

– ممثل عن الكتابة الجهوية لحزب العدالة والتنمية بكلميم.

– ممثل عن الكتابة الجهوية لحزب الأحرار بكلميم.

– عمر إفضن: فاعل جمعوي وناشط أمازيغي بالصحراء.

http://www.souss24.com/175637.html

# خديجة رباح: رهان المناصفة ليس رهان المرحلة وانتظارات النساء السياسية في كف عفريت في غياب قانون المناصفة

في ,sliderالمغرب السياسي, مغرب النساء 13 يوليو,2015
– AHDATH.INFOخاص

ما يناهز الشهر ونصف الشهر هي المدة المتبقية على إجراء الانتخابات الجماعية و الجهوية المحدد تاريخها في 4 شتنبر المقبل وفق تأكيدات وزير الداخلية محمد حصاد.

هذه المدة، تبدو مداهمة للمنسقة الوطنية للحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، خديجة رباح، التي عبرت عن خشيتها ألا تحمل انتظارات النساء السياسية إلى التحقق وتكون في مستوى رهان تحقيق المناصفة في المجال السياسي .

خديجة رباح، التي، وبعد أن أكملت الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة سنتها التاسعة، لم تغير من نبرة خطابها المنتقد لغياب إرادة سياسية فعلية لأجل تحقيق هذا الرهان، وعبرت ل"الأحداث المغربية" ليس دون الكثير من المرارة بأن "هذا رهان المناصفة المرفوع لا يعدو أن يكون شعارا في المرحلة الراهنة في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية إن عند مؤسسات الدولة أو الأحزاب لتفعيل المناصفة.

نحن وعلى مدى السنوات ال9 للاشتغال على هذا الملف السياسي في إطار الحركة نصطدم في كل مرة بالمقاومات، التي تعيد النقاش كما الفعل إلى نقطة الصفر أو البداية . ما نلمسه باستمرار هو غياب الاستعداد سواء عند الفاعل السياسي أو المشرع أو صانع القرار السياسي في الحديث عن المناصفة لأنها ليست على الأجندة.

وكتبرير لهذا التراجع عن الدستور والوضعية خارجه، نحن نُواجه بأن الدستور لم يتحدث عن المناصفة ولكن عن السعي إليها في تهرب من السياسيين وصناع القرار السياسي والمشرع من التزاماتهم اتجاه مطالب الحركة النسائية السياسية. لذلك، رفعت الحركة شعار الثلث إيمانا بأنه الحد الأدنى المسموح بالنزول عنده مرحليا".

فهل تعكس مجاراة الحركة وتراجعها عن رهان المناصفة، إذعانا منها لأمر واقع ووضعية قائمة؟ أبدا، تنبه إلى ذلك خديجة رباح وهي تبين موضحة : "الأمر يتعلق بأبجديات وأدبيات الترافع. فنحن نرفع سقف المطالب إلى أقصى حد ممكن كي نتيح لأنفسنا التفاوض وتحقيق أكبر ما يمكن تحقيقه من المكاسب في هذا الإطار. سيرورة التغيير تبنى لذلك نحن غيرنا التكتيك لتحقيق ما نطمح إلى تحقيقه ".

وزادت رباح مؤكدة "رهان المناصفة ليس ممكنا في المرحلة الحالية في غياب قانون مناصفة يفرض آلية المناصفة في كافة المجالات، وغياب هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي نص عليها الدستور والتي تتلكأ الحكومة ممثلة في وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في إخراجها إلى النور بعد 4 سنوات من تنصيص الدستور عليها.

ونحن نشدد على أنه لابد من التسريع بإخراج هذه الهيئة إلى الوجود. كما نطالب بتوحيد آلية توسيع التمثيلية السياسية للنساء بغاية الوصول إلى نسبة الثلث في المجالس المنتخبة سواء على مستوى الجماعات أو العمالات والأقاليم أو الجهات.

وإلى ذلك، و حتى إذا عبرت رباح عن ارتياح الحركة لمصادقة البرلمان المغربي الثلاثاء 7 يوليوز الجاري على البرتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وعلى البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها نبهت إلى خطورة النكوص الحقوقي الذي يعيشه المغرب بالنظر إلى مجموعة من الوقائع والأحداث (من ضمنها واقعة "فتاتي انزكان")، التي اعتبرت أنها "تجعلنا في وضعية خارجة عن دستور 2011".

وأيضا نبهت إلى خطورة الخطاب "التقليداني والديماغوجي لرئيس الحكومة المعاكس للخيار الديمقراطي والحداثي للدولة. ونحن كحركة وكمكون مدني إلى جانب كافة المكونات المدنية الأخرى ملزمون بالمزيد من اليقظة والتنبه لمجابهة كافة أشكال الردة الحقوقية، التي يمكن أن تأخذنا إليها تهاون الحكومة وخذلانها لانتظارات المجتمع".

في سياق ذلك، كان الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمجلس المستشارين قد نظم يوم الخميس الماضي يوما دراسيا حول موضوع :"من أجل

مأسسة ديمقراطية المناصفة في الجماعات الترابية : الرهانات، التحديات والآفاق"، بشراكة مع الحركة من أجل الديمقراطية، والذي شارك فيه فاعلون وفاعلات في المجتمع المدني خاصة من الجمعيات النسائية وممثلة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وكان اللقاء مناسبة لاستعراض واقع التمثيلية النسائية بالمجال السياسي والعوائق التقنية التي تحول دون توسيع تمثيليتها، وأيضا المكتسبات المحققة في هذا الباب سيما تجربة النساء في تدبير الشأن الجماعي. وفي هذا السياق، انتهى اللقاء إلى صياغة مجموعة من التوصيات من أبرزها توحيد آلية توسيع تمثيلية النساء لرفعها إلى الثلث في مجالس الجماعات والجهات والعمالات والأقاليم، والتسريع بإحداث هيأة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وإخراج قانون المناصفة، وكذلك رأسملة تجربة النساء في تدبير المجالس الجماعية.

فطومة نعيمي

http://www.ahdath.info/?p=90424

# بويزكارن تحتضن فعاليات"رمضانيات الحوار الديموقراطي" في نسختها الثانية

الجمهور/كلميم

بمناسبة شهر رمضان الأبرك،تنظم جمعيات المجتمع المدني ببويزكارن ''رمضانيات الحوار الديموقراطي'' في نسخته الثانية رمضان 2015 المنظمة بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طانطان – كلميم وبتنسيق مع حكومة الشباب الموازية للشؤون الصحراوية، وذلك وفق البرنامج أسفله:

ورشة تكوينية حول ''قراءة في القانون الجديد المنظم للجهات''، وذلك يوم الجمعة 10 يوليوز 2015 إبتداء من الساعة العاشرة والنصف ليلا (مباشرة بعد صلاة التراويح) بمقر فضاء الجنوب الكائن فوق الصيدلية الكبرى لبويزكارن.

ورشة تفاعلية حول موضوع ''واقع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية بجهة كلميم واد نون وآفاق التنمية بهذه الجهة'' وذلك يوم السبت 11 يوليوز 2015 إبتداء من الساعة العاشرة والنصف ليلا (مباشرة بعد صلاة التراويح) بمقر فضاء الجنوب الكائن فوق الصيدلية الكبرى لبويزكارن.

ورشة موضوعاتية حول ''المداخل الأساسية لتقوية دور الأفراد والجمعيات والأحزاب في التنزيل السليم للجهوية'' وذلك يوم الأحد 12 يوليوز 2015 إبتداء من الساعة العاشرة والنصف ليلا (مباشرة بعد صلاة التراويح) بمقر فضاء الجنوب الكائن فوق الصيدلية الكبرى لبويزكارن.

الورشات موجهة للفاعلين الجمعويين وممثلي الأحزاب السياسية بالمنطقة.

إفطار جماعي على شرف ضيوف الندوة الجهوية والمشاركين من فعاليات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وممثلي وسائل الإعلام يوم الثلاثاء 14 يوليوز 2015 ببويزكارن.

ندوة جهوية حول موضوع:''الحكامة الترابية والجهوية بالمغرب، أية خصوصية لجهات الصحراء؟'' بمقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طانطان كلميم وبمشاركة كل من:

كومغار مولاي إبراهيم: أستاذ القانون بكلية العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة إبن زهر أكادير.

رشيد كديرة: القانون بكلية العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة إبن زهر أكادير.

بوجمعة بيناهو: باحث في العلوم السياسية، رئيس حكومة الشباب الموازية للشؤون الصحراوية.

توفيق بردجي: رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، طانطان–كلميم.

أمسية فنية ختامية لأنشطة ''رمضانيات الحوار الديموقراطي'' بمشاركة مجموعة من الفرق الفنية والتراثية تمثل جهة واد نون يوم الأحد 19 يوليوز 2015 إبتداء من الساعة الرابعة مساء بدار الثقافة بويزكارن.

http://aljomhour.com/7506.html

# تقرير عن المائدة المستديرة "دور جمعيات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام الترابي"

أضيف في 12 يوليوز 2015 الساعة 12 : 16

نظمت شبكة جمعيات وادنون يومه الأحد 05 يوليوز 2015 بمقر جمعية رمال للتنمية الأسرية بكلميم، مائدة مستديرة حول موضوع "دور جمعيات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام الترابي".

انطلقت أشغال المائدة المستديرة على الساعة 14:15 بكلمة لرئيسة الشبكة رحبت فيها بالأساتذة المؤطرين والضيوف والجمعيات الحاضرة سواء المنخرطة في الشبكة أو من خارجها، كما أشارت إلى الظروف والسياق الذي جاءت فيه المائدة المستديرة كأول نشاط تنظمه الشبكة بعد تأسيسها في ماي المنصرم.

بعد ذلك تابع الحاضرون باهتمام كبير مداخلات الأساتذة المؤطرين، بداية بالمداخلة الأولى للأستاذ "امبارك الزيغم" عضو حكومة الشباب الموازية حول موضوع "دور جمعيات المجتمع المدني في المخططات التنموية الجماعية" والذي مر فيه على المحطات الكبرى لتطور التجربة المغربية قبل الاستقلال وبعده، مشيرا إلى المخططات الجماعية الترابية، ومركزا على تشخيص الوضعية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف مجالاتها ودور جمعيات المجتمع المدني فيها من خلال تحديد الوضعية أو تحليلها...

أما المداخلة الثانية فكانت مع الأستاذ "محمد خربوش" عضو مكتب الشبكة، والتي تناول فيها موضوع تقييم الشأن المحلي وسبيل الجمعيات إلى ذلك، حيث بين دور جمعيات المجتمع المدني في تقييم عمل المجالس ومراقبتها لتفعيل دورها كي تكون الجمعيات شريكا فاعلا في تحسين الخدمات والسياسات المحلية وتغيير عقليات المواطنين في التعاطي معها....

وختمت المداخلات بالمداخلة الثالثة للأستاذ "أحمد الطوير" عضو حكومة الشباب الموازية ،في موضوع "دور المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات" والتي أشار فيها إلى بعض المحطات الانتخابية السابقة إلى حدود انتخابات 2002 التي بدأ فيها اعتماد مراقبين للانتخابات، وتعزز ذلك في المحطات اللاحقة خاصة انتخابات 2011، التي أكد المراقبون الوطنيون والدوليون على نزاهتها، ثم تحدث الأستاذ عن الضمانات القانونية المؤطرة لعملية مشاركة المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات من خلال لجنة اعتماد ملاحظي الانتخابات التي يشرف عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما قدم نموذج استمارة معتمدة في التقييم...

بعد ذلك تم فتح المجال للنقاش والحوار، والذي تفاعل فيه الحاضرون بشكل كبير مع العروض المقدمة بالإغناء والإضافات والتساؤلات، خاصة أنه كان من بين الحضور عدد كبير من أعضاء حكومة الشباب الموازية للشؤون الصحراوية، والذين أغنوا النقاش بمداخلات قيمة مرتبطة بموضوع الندوة.

وبعد الندوة تم عقد لقاء خاص بين أعضاء مكتب الشبكة وأعضاء الحكومة الموازية، تمت فيه الدردشة حول استراتيجية عملها وبرنامجها واهتماماتها التي تتكامل مع مجال عمل المجتمع المدني، كما طرحت الشبكة أهدافها وطموحاتها وأفكارها لخدمة المجتمع المدني وتأهيله وتطويره لما يخدم مصلحة التنمية في إقليم كلميم.

كما تم في نفس اليوم تنظيم إفطار جماعي بمقر جمعية رمال على شرف بعض ضيوف المائدة المستديرة ومؤطريها.

http://saharaojos.com/news1402.html

# أرقام صادمة حول المصابين بالسيدا بأكادير: 10017 مغربي مصاب و6 وفيات أسبوعيا

القلم الحر

قارب المجلس الوطني لحقوق الإنسان أحد الطابوهات في المغرب من خلال فتح النقاش مع قضاة والسلطة القضائية بما في ذلك رجال الدرك والشرطة القضائية في ورشة حول «السيدا» وحقوق الإنسان أول أمس الخميس 9 يوليوز 2015 بمدينة أكادير.

وأكدت مصادر موثوقة أن اللقاء قدمت فيه مداخلات أعطت أرقاما صادمة متعلقة بالمصابين بهذا الداء، وأوضحت أنه على المستوى العالمي هناك 35 مليون مصاب وهم حالات متعايشة مع هذا الوباء، والإصابات الجديدة تمثل 2 مليون و100 ألف مصاب.

وبالنسبة للوفيات سنويا تصل إلى 1 مليون و500 ألف، أما على المستوى الوطني فالحالات المتعايشة مع هذا الداء يصل عددها إلى 10017 حالة تتوزع على العديد من الجهات. وأفادت المداخلات في هذا اللقاء أن جهة سوس ماسة لها نصيب الأسد بـ 24% من العدد الإجمالي الموجود في المغرب و18% لجهة مراكش تانسيفت و14% لجهة الدار البيضاء الكبرى.

وذكرت أن التوقعات بالنسبة لجهة سوس ماسة فأكثر من 6000 حالة موجودة بهذه الجهة وأن 68% من المصابين لا يعلمون بإصابتهم، بالإضافة إلى أن الوفيات في الأسبوع بالمغرب يصل إلى 6 وفيات بالنسبة للمصابين بالسيدا.

وتناول المتدخلون في هذا اللقاء المنظم بتنسيق ما بين فرع جمعية محاربة السيدا واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لأكادير، موضوعي «مرض فقدان المناعة المكتسب / السيدا: الأدلة والأدوات من أجل إبطاء بشكل جذري الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية ووضع حد للوفيات الناجمة عن ذلك» و«داء فقدان المناعة المكتسب/ السيدا: القوانين المعيبة والعراقيل السياسية الأخرى المعيقة لمواجهته».

http://www.alqalamlhor.com/2015/07/10017-6.html

# مجلس المستشارين تبنى سن 16 سنة حدا أدنى لتشغيل الخادمات

ليلى البحري
الأحد 12 يوليو, 2015 13:21

شارك الموضوع
إحاطة –من المقرر أن يطرح مجلس النواب بالبرلمان، خلال الأسابيع المقبلة، مشروع القانون 19.12 الخاص ب"شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال والعاملات بالمنازل"، بعد أن وضعت مختلف الفرق البرلمانية يوم الأربعاء المنصرم، مقترحاتها وتعديلاتها بهذا الشأن.
وفيما تجاوبت فرق المعارضة مع عدد من التوصيات المتضمنة في مذكرات الحركات النسائية، وخاصة ما يتعلق بتحديد السن الأدنى في 18 سنة في العمل المنزلي، فإن مجلس المستشارين تبني المشروع، الذي اعتمد سن 16 سنة كسن أدنى للعمل في المنازل، دون أن يأخذ بعين الاعتبار رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و"اليونيسيف"، ووكالة الأمم المتحدة المسؤولة المكلفة برصد ظروف تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذا المذكرات المطلبية التي قدمتها مختلف مكونات المجتمع المدني، التي تشتغل على هذا الملف منذ سنين.
من جهتها طالبت فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة التي ترأسها فوزية عسولي، بإحداث قانون خاص لعاملات البيوت أو وضع باب خاص لهذه الفئة نظرا لخصوصيتها في المغرب، موضحة أن الأمر يتعلق بطفلات صغيرات يأتين من أعالي الجبال والبوادي و يقطن عند الأسر المشغلة دون تحديد لساعات العمل أو إمكانية مراقبة، ومنهن من تتعرض للعنف وسوء المعاملة.
كما طالبت الفدرالية بتحديد سن العمل للفئة التي تقيم مع الأسر المشغلة، في 18 سنة، وسن عقوبات زجرية رادعة للولي والمشغل والوسيط، في حال تشغيل طفلات تقل أعمارهن عن 18 سنة..
ودعت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة مجلس النواب وكل الجهات الوصية خلال مناقشة هذه التعديلات بمراعاة المصلحة الفضلى للأطفال والطفلات، خاصة أن الفتيات هن المعنيات أساسا بالعمل في البيوت، وتوخي الجرأة الحقوقية والسياسية اللازمتين من أجل تبني سن 18 سنة كسن أدنى لولوج العمل المنزلي مساهمة من هذه المؤسسة التشريعية في القضاء على الظواهر والممارسات المشينة واللاإنسانية في حق الطفلات والأطفال القاصرين والتي تتنافى مع المرجعيات الحقوقية الدولية والوطنية.
وقالت الفدرالية إن من شأن هذه الإجراءات إنقاذ الفتيات القاصرات المنتمية للأسر الفقيرة من الحكم عليهن بالخيار بين الزواج المبكر الذي ينادي البعض بالسماح به قانونا، والاستغلال في العمل المنزلي، أو كلا الحالتين، وضمان حقهن الأساسي في استكمال تعليمهن وتكوينهن.
شارك هذا الموضوع:
مشاركة

http://ihata.ma/?p=5520

# النزاع في الصحراء المغربية: أوهام وحقائق

مصطفى الخلفي
تاريخ النشر: 2015-07-13 - ساعة النشر: 0:26

نشر موقع "الجزيرة" في 5 يونيو 2015 مقالا باللغة الإنجليزية تحت عنوان "نضال الصحراء الغربية من أجل الحرية يصطدم بجدار" والذي نعتبره من جهتنا مضللا وغير مهني ويفتقد إلى المصداقية والدقة في المعطيات بخصوص ما يرتبط بتاريخ الصحراء والجدار و بعثة "المينورسو" وقضية حقوق الإنسان واستغلال الثروات، كما أنه استند على رأي أحادي بخصوص قضية الصحراء المغربية دون إيراد وجهات نظر المغرب بخصوص القضايا المثارة.

وفي إطار حق الرد، نشير بداية إلى أن مغربية الصحراء مسألة محسومة تاريخياً واجتماعياً وشرعاً، فهناك المئات من الأدلة تشمل وثائق حول البيعة الشرعية لقبائل الصحراء تجاه الدولة المغربية، والتي أحال عليها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1975.

كما تشمل أيضاً مراسلات و ظهائر التعيين للقضاة والتكليفات الموجهة إلى قبائل الصحراء، كما أن هناك أكثر من 12 اتفاقية دولية أبرمها المغرب قبل الحماية مع كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وإسبانيا، والتي بموجبها تعترف جل هذه الدول بمغربية الصحراء، ومن ثمة على عدم استثناء الصحراء من مجال تطبيق الاتفاقيات بين المغرب وهذه الدول.

كما أن مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار لا يسري على الأقاليم الصحراوية المغربية لأنها كانت قبل مرحلة الاستعمار جزء لا يتجزأ من المغرب الذي تعرض لاستعمار متعدد الجنسيات.

الجدار الدفاعي

إن ما تضمنه المقال من معطيات حول الجدار ووصمه بجدار العار ما هو إلا ترويج لدعاية مضللة وغير صحيحة، تستهدف الإساءة إلى المغرب وتتناقض مع المعطيات التاريخية الموثقة في مسار هذا النزاع المفتعل، وذلك للاعتبارات التالية :

1. أنشئ هذا الجدار لأغراض دفاعية صرفة لحماية ساكنة الصحراء المغربية، حيث وصفه تقرير صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1988 بـ"الجدار الرملي الدفاعي".

2. اعتمدت الأمم المتحدة الجدار باعتباره خطا يحدد مناطق الحظر العسكري الذي تضمنه الاتفاق العسكري لعام 1988، كجزء من مقترحات التسوية التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن في قراره، بعد قبول الأطراف لها في 30 غشت 1988. وقدمت هذه المقترحات في تقرير الأمين العام الصادر بتاريخ 18 يونيو 1990 والذي وافق عليه مجلس الأمن بعد ذلك بموجب القرار عدد 658 الصادر يوم 17 يونيو 1990، وبموجب ذلك فقد أصبحت المنطقة شرق الجدار تحت مسؤولية الأمم المتحدة.

3. لم تتم الاستجابة إطلاقا لمطالب البوليساريو بالانتشار العسكري في المنطقة الممتدة شرق الجدار إلى الحدود الدولية للمغرب مع الجزائر، وذلك رغم تكرار طرح هذه المطالب منذ 1991، فبالعودة إلى تقرير للأمين العام للأمم المتحدة رقم S/404 الصادر في 19 ماي 1995 وتحت فقرة عنوانها " قصر وجود جبهة البوليزاريو على مواقع معينة " ، تمت الإشارة إلى أن جبهة البوليزاريو اعترضت على اقتراح بقصر وجود قواتها خارج الإقليم، في حين رفض المغرب الموافقة على أن يقصر وجود قوات جبهة البوليزاريو على المنطقة الواقعة بين الجدار الرملي والحدود الدولية للصحراء، وهو نفس الطلب الذي ورد في تقرير لمجلس الأمن رقم S/779 الصادر في 8 شتنبر 1995، لكن تم رفض اعتراض البوليزاريو، ولهذا وجه المغرب رسالة رسمية في 23 غشت 1995، لتأكيد هذا الرفض، وهو ما أخبر به الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن في تقرير حول هذا النزاع المزمن بتاريخ 8 شتنبر 1995 مما يجعل أي وجود عسكري للبوليساريو بين شرق الجدار و الحدود الدولية مع الجزائر مخالفا للشرعية الدولية .

4. و في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة S/461 الصادر في 22 يونيو 2000 أشار التقرير إلى قيام البوليزاريو بتقديم اقتراح يقضي بالاقتصار فقط على عودة ساكنة المخيمات إلى شرق الجدار عند تطبيق خطة التسوية، وهو ما يعني ضمنيا عدم وجودها بين شرق الجدار

والحدود الدولية للمغرب مع الجزائر.

5. أن التوترات والاستفزازات التي يكون مصدرها البوليساريو شرق الجدار كانت تسجل في خانة الانتهاكات لوقف إطلاق النار.

6. لم يسبق أن تعرض الجدار قط لأي انتقاد في أي تقرير أو توصية صادرة من الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة، بل لم يتضمن أي مقرر لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يفيد أن الجدار غير شرعي،

الخلاصة، هي أن الجدار هدفه حماية المدنيين، والحد من العدوان، الذي كان يستهدف الأفراد ويهدد أمن الساكنة في مدن الصحراء، كما وفر إطارا أمنيا لمراقبة ومحاربة أنشطة التهريب والإرهاب والجريمة الدولية بما في ذلك تهريب المخدرات والمتاجرة في السلاح والبشر، ولم يصدر إزاءه أي قرار دولي يفيد عدم شرعيته، كما تم الأخذ به في وضع خطة التسوية.

إن وصف الجدار من قبل كاتب المقال بكونه يحد من التواصل بين العائلات الصحراوية يعد افتراء مفضوحا يناقض السياسة المغربية العملية القائمة على تشجيع التواصل، حيث دعم المغرب بقوة مسلسل الزيارات العائلية التي تشكل عنصرا أساسيا في برنامج المفوضية الخاص ب "تدابير بناء الثقة"، الذي يعمل منذ عام 2004. و قد كان المغرب سباقا إلى إعطاء موافقته في مارس 2003 بخصوص المكالمات الهاتفية، التي بدأت فعليا في 15 أبريل 2003، كما كان المغرب أول من أعطى موافقته على برنامج تبادل الزيارات بين العائلات الصحراوية الذي انطلق في 5 مارس 2004 تحت إشراف المفوضية السامية للاجئين و بدعم لوجستي من المينورسو.

ولاقت هذه العملية نجاحا إنسانيا و سياسيا كبيرا، حيث أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 10 أبريل 2015 على أن مسلسل الزيارات جار وقد استفاد منه ما مجموعه 20699 شخصا منذ 2004 منهم 997 شخصا خلال النصف الأول من سنة 2014.

ويجب التذكير في هذا الصدد أنه لم يسبق أن أشار أي من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة لمجلس الأمن بما فيه تقرير أبريل 2015 على أن الجدار كان سببا في إعاقة مسلسل العودة إلى المغرب.

ملف العائدين

فيما يتعلق بملف العائدين، فقد قارب عدد العائدين إلى المغرب بصفة إجمالية 10.000 شخص منذ النداء الشهير الذي أطلقه عام 1988 جلالة الملك الراحل الحسن الثاني "إن الوطن غفور رحيم"، ومن ضمنهم قادة مؤسسون للبوليساريو. وقد عمل المغرب من أجل إدماج العائدين على توفير المواكبة النفسية لهؤلاء المغاربة العائدين وتوفير التكوين والمساعدة من أجل تمكينهم من الاندماج اجتماعيا واقتصاديا و مهنيا.

وتشير عدد من شهادات العائدين إلى الأوضاع المزرية التي تعيشها ساكنة مخيمات تندوف واستغلال قادة البوليساريو للمساعدات الإنسانية الموجهة للمخيمات، مما صدر بشأنه قرار أوروبي واضح بعد انكشاف التلاعب بالمساعدات، وذلك على ضوء نتائج تحقيق قاده المكتب الأوربي لمحاربة الغش سنة 2007 ولم تظهر نتائجه إلا سنة 2014.

حقوق الإنسان في المنطقة

لقد اختار المغرب منذ سنوات، أن يواجه بمسؤولية موضوع حقوق الإنسان في الصحراء المغربية، وأن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لجبر الضرر، وتوسيع قاعدة الحريات.

وتمثلت أولى هذه الخطوات في إحداث هيئة التحكيم المستقلة، ثم جرى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، لمعالجة شمولية لإشكالية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وطي صفحة الماضي، والبحث في حقيقة الانتهاكات التي جرت بين 1956 و 1999، وقد تم تلقي ما يناهز 5000 ملف لأشخاص من هذه المنطقة مع تخصيص 72 مليون دولار لتعويض الضحايا، فضلاً عن مجهود الإدماج الاجتماعي، وقد شكلت حالات الأقاليم الصحراوية الجنوبية تقريباً نصف الحالات المستفيدة على المستوى الوطني.

وخلال عام 2011 قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإنشاء ثلاث لجان جهوية في الصحراء، تضم فاعلين صحراويين مغاربة. وقد سبق أن أشاد مجلس الأمن في قراره رقم 1979 الصادر في 2011 بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتلك اللجان الجهوية، وهو ما أكده تقرير الأمين العام لمجلس الأمن S/246 الصادر في أبريل 2015. وبحسب ذات التقرير فقد قام خلال الفترة التي يغطيها التقرير) من 10 أبريل 2014 إلى 30 أبريل 2015 (13 وفدا أجنبيا من الهيئات التشريعية الوطنية والبعثات الديبلوماسية والمؤسسات

الحكومية وغير الحكومية وكذلك عدد من الصحافيين والباحثين الأكاديميين بزيارة منطقة الصحراء المغربية والتي اصطبغت حسب ذات التقرير " بطابع سلمي وشمل ذلك تنظيم تجمعات كبيرة في إطار مناسبات اجتماعية نظمت في المناطق الحضرية ولم تشهد حوادث تذكر،ولا يزال هذا الجزء يستفيد من استثمارات مغربية مهمة في البنيات التحتية العمومية ولاسيما الطرق والمرافق المرفئية في بوجدور والداخلة" بحسب تقرير الأمين العام.

أما بخصوص أوضاع حقوق الإنسان بمخيمات تندوف، فيكفي العودة إلى التقرير الذي أصدرته منظمة "هيومن رايت ووتش" في أكتوبر 2014 تحت عنوان " خارج الرادار، حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف" والذي رصد استمرار العبودية و الرق، واستهداف المعارضين ومنعهم من حرية التعبير، وممارسة الاعتداء الجسدي ، والحد من حرية تنقل اللاجئين، ووجود محاكم عسكرية للمدنيين ، كما يحمل التقرير الجزائر مسؤولية الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرفها المخيمات. وقد قدمت المنظمة الحقوقية وثائق دالة على حصول خروقات، مع العلم أن شروط ممارسة التحقيق الدقيق والشمولي مفتقدة، بسبب حالة التحكم القائمة في هذه المخيمات.

صلاحيات بعثة "المينورسو"

خلافا للإدعاءات التي تضمنها المقال من كون بعثة المينورسو هي البعثة الوحيدة التي لا تتمتع بصلاحية مراقبة حقوق الإنسان فإن ما لا يقل عن خمسة من بين 12 بعثة أممية لا تتمتع بصلاحية مراقبة حقوق الإنسان، ولم يصدر عن أي قرار رسمي من مجلس الأمن ما يدعو لهذا التوجه. بل بالعكس، هناك دعم للمقاربة المغربية القائمة على إرساء لجان جهوية لحقوق الإنسان في المنطقة.

ولذلك أشاد مجلس الأمن في قراره رقم 1979 ثم في قراره رقم 2044 بإحداث لجان جهوية لحقوق الإنسان بمنطقة الصحراء المغربية تابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تضم فاعلين صحراويين مغاربة وتعمل على رصد ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة على غرار اللجان الأخرى بباقي جهات المغرب، كما أشاد القرار بالإجراءات التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز التزامه بضمان ولوج المغرب، دون قيد أو تحفظ، لكل من له صفة مهمة خاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وتعتبر هذه الإشادة بمثابة اعتراف بالجهود الفعلية وذات المصداقية التي يبذلها المغرب في سبيل تعزيز آليات احترام حقوق الإنسان في جميع جهات المغرب، وهو الأمر الذي ينتفي معه المبرر الذي يروجه البعض بخصوص مطلب توسيع صلاحيات بعثة المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان بالمنطقة، ذلك أن إحداث آليات حقوقية محلية ذات مصداقية تخص ملف حقوق الإنسان بكامل جهات المغرب بما فيها منطقة الصحراء كاف من أجل مراقبة وضع حقوق الإنسان بالمنطقة.

استغلال الثروات الوطنية والتنمية الاقتصادية

على النقيض مما جاء في المقال من ادعاءات مغرضة بخصوص صفقات الصيد مع الاتحاد الأوروبي واستغلال الفوسفاط وثروات المنطقة، فإن تدبير الثروة الوطنية، يتم وفق ما تقتضيه متطلبات التنمية وحاجيات السكان، وليس بمنطق الاكتفاء باستثمار موارد المنطقة، والتي تعجز عن تلبية الحاجيات الضاغطة، حيث أن كل درهم ينتج عن ثروات المنطقة تقابله سبعة دراهم تنفق عليها.

ولهذا ضاعف المغرب استثماراته في مختلف المجالات، وبما يفوق بأضعاف حجم عائدات فوسفاط الصحراء، مع كل ما أثمره ذلك من نتائج معتبرة على مستوى التنمية البشرية، وذلك عبر آليات ومؤسسات منتخبة تتمثل في 87 مجلسا محليا، فضلاً عن ثلاثة مجالس جهوية، و52 نائباً ومستشاراً في البرلمان، وكل ذلك يمثل آلية لدراسة وتتبع المشاريع التنموية بالصحراء، و بالتالي فإن استغلال الثروات الطبيعية في الصحراء يتم في إطار القانون الدولي وبإشراك الساكنة ولفائدتها.

وبحسب معطيات متم سنة 2012 فإن عددا هاما من مؤشرات التنمية البشرية ومؤشرات التنمية بالمنطقة مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني. وعلى سبيل المثال فإن نسبة التمدرس حسب الفئات العمرية تظل مرتفعة وتتجاوز بكثير المعدل الوطني حيث تبلغ نسبة التلاميذ الذين يستوفون السلك الإعدادي نهايته 81 بالمائة بجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء مقابل 64 بالمائة كمعدل وطني.

وبلغت نسبة محو الأمية سنة 2012 في أوساط ساكنة الأقاليم الجنوبية أزيد من 67 بالمائة أي أعلى من نظيرتها في ربوع المغرب والتي تبلغ 62 بالمائة.

كما تحسنت مؤشرات الصحة بالمنطقة وكذا الخدمات العمومية الكبرى، حيث تبلغ نسبة الربط بشبكة الكهرباء 84 بالمائة بالمنطقة

مقابل 70 بالمائة وطنيا، وتبلغ نسبة ولوج شبكة التزود بالماء الصالح للشرب 70 بالمائة بالمنطقة مقابل 55 بالمائة وطنيا.
كما تضطلع الدولة بدور الوقاية من الفقر والتصدي لأعراضه، فالتقديرات المتعلقة بمساهمة الدولة في محاربة الفقر على شكل مساعدات مباشرة وغير مباشرة ناهزت 4.6 مليار درهم كما أن نصف ميزانية برنامج الإنعاش الوطني يتم تخصيصها للمنطقة، في هذا الصدد تشهد الأقاليم الجنوبية تراجعا ملموسا لمعدلات الفقر، وتعد جهتا العيون والداخلة من بين أقل الجهات فقرا في المغرب، بنسب فقر تبلغ على التوالي 2.2 بالمائة و2.6 بالمائة، مقابل نسبة 8.9 كمعدل وطني.
وقد أعطى النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية المعد في أكتوبر 2013 إطارا سيمكن من تعزيز جهود التنمية والاستثمارات في المنطقة، ويسعى إلى إقرار رؤية ومبادرات أكثر تشاركية وإدماجية ومستندة على حكامة مسؤولة.
لقد طرح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء في أبريل 2015 موضوع تدبير الموارد الطبيعية بالصحراء، بناء على رسالة مغربية رسمية وجهت للأمين العام للأمم المتحدة، ولم يشر الأمين العام في تقريره لمجلس الأمن إطلاقا أن ذلك غير شرعي، كما أن مجلس الأمن الذي درس تقرير الأمين العام لم يشر أيضا إلى عدم شرعية تدبير المغرب لثروات الصحراء.
الحل السياسي للنزاع
لقد عبر المغرب عن إرادته في الوصول إلى حل يقوم على حكم ذاتي موسع، يحفظ السيادة المغربية ووحدة التراب والوطن، وفي الوقت نفسه يمكن من احترام الخصوصية الثقافية ويتيح للسكان تدبير شؤونهم التنموية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ضمن النسيج الوطني، وهو ما جعله يتفاعل إيجاباً مع مشروع "بيكر" الأول.
ثم أقدم المغرب على مبادرة اقتراح الحكم الذاتي الموسع في أبريل 2007، القاضي بمنح الأقاليم الجنوبية للمملكة حكماً ذاتياً كحل سياسي للنزاع، يفضي إلى منح سكان الصحراء صلاحيات أوسع في مجال تدبير شؤونهم، في إطار السيادة المغربية، واعتبرت قرارات مجلس الأمن منذ ذلك الحين مقترح المغرب مقترحا جديا وذا مصداقية.
كما سبق للمبعوث السابق للأمين العام للأمم المتحدة "بيتر فان والسوم"، وذلك إثر سلسلة جولات تفاوضية مباشرة بين 2007 و 2008، أن صرح بتاريخ 21 أبريل 2008 أمام مجلس الأمن، بأن "استقلال الصحراء الغربية ليس خيارا واقعيا"، داعيا الدول الخمسة عشر أعضاء المجلس إلى التوصية بمواصلة المفاوضات مع الأخذ بالاعتبار، الواقع السياسي والشرعية الدولية.
الخلاصة
لقد تضمن المقال أحكاما ومواقف مضللة وتفتقد للدقة ومخالفة لواقع النزاع المزمن الذي يجد أسبابه وبقاءه في الموقف الجزائري الرافض للوحدة الترابية المغربية.
*وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة المغربية

http://www.guercifcity.com/29375.html

AL BAYANE

## Groupe de travail international «entreprises et droits humains»

# Le CNDH accède à la présidence

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) va assumer, à partir de la mi-août, la présidence du Groupe de travail du Comité international de coordination (CIC) sur les entreprises et les droits humains.

Cette annonce a été faite vendredi à Genève à l'occasion de la première session du Groupe de travail intergouvernemental chargé d'élaborer un instrument contraignant sur les multinationales et autres entreprises au regard du respect des droits de l'Homme.

S'exprimant au nom du groupe de travail du CIC, la délégation du CNDH a regretté "la faible interaction" des gouvernements avec les recommandations des Institutions nationales des droits de l'Homme (INDH).

Mme Nabila Tbeur, chargée de mission auprès de la présidence du CNDH, a estimé nécessaire d'élargir la discussion au sein du Groupe de travail intergouvernemental de manière à inclure non seulement les sociétés transnationales, mais aussi un large éventail d'entreprises commerciales opérant au niveau national.

Elle a, à cet égard, mis l'accent sur "le premier devoir des Etats de prévenir, enquêter, sanctionner et corriger de tels abus au moyen de politiques efficaces, de législation, de réglementation et d'arbitrage".

La valeur ajoutée et l'efficacité d'un tel instrument juridique, a-t-elle dit, "dépendra de sa capacité à compléter les efforts nationaux, régionaux et internationaux existants".

"Cet instrument devrait renforcer le rôle des mécanismes non judiciaires étatiques et des mécanismes de règlement des griefs non-étatiques, parallèlement à un système judiciaire complet, efficace et approprié", a poursuivi Mme Tbeur.

Elle a rappelé que le Comité international de coordination des INDH préconise un instrument international contraignant qui puisse intégrer le rôle potentiel de ces institutions en tant qu'acteurs indépendants et dotés de moyens adéquats leur permettant de contribuer au recours.

Créé en 2008, le CIC est un organisme international et indépendant oeuvrant en faveur du renforcement des INDH conformément aux principes de Paris liés au statut des institutions nationales des droits de l'Homme.

Le comité, chargé de coordonner les relations entre les institutions nationales et le système des Nations unies, est le seul organisme indépendant de l'ONU à disposer d'un système d'accréditation interne qui lui donne accès aux comités de l'ONU et au Conseil des droits de l'homme.

12316/2

# Conférence

Une conférence sous le thème "les garanties d'un procès équitable en vertu du projet du code de la procédure pénale" s'est tenue, récemment à Tanger, à l'initiative de l'ordre des avocats de Tanger, en partenariat avec le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Cette rencontre a été une occasion dédiée aux avocats, enseignants-chercheurs et aux représentants des différents métiers judiciaires pour débattre du projet du Code de la procédure pénale et des garanties présentées par ce nouveau Code pour un procès équitable.

Dans une déclaration à la MAP, l'ancien bâtonnier de Tanger, Abdeslam Bakkioui, a mis l'accent sur le rôle de l'avocat dans la consécration des règles du procès équitable dans le cadre de l'enquête préliminaire.

7536/9

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc



# Santé mentale: Louardi revoit son projet de loi «anti-Bouya Omar»!

du gouvernement.

- Le ministre de la Santé sonde les praticiens
- Réserves des psychiatres sur les sanctions pénales
- Une mouture consensuelle à présenter au Parlement

L'OPÉRATION anti-Bouya Omar fait des petits! Une réforme devra tôt ou tard enterrer la loi du 30 avril 1959 relative à la prévention et au traitement des maladies mentales. Toute la question est de savoir quelle sera la mouture finale retenue du projet de loi n° 71-13 dédié à «la lutte contre les troubles mentaux et à la protection des droits des personnes atteintes de ces troubles» (cf. L'Economiste du 3 au 5 juillet 2015). Composé de 110 articles, ce projet de loi a pour ambition de protéger les droits du patient, de réaménager l'écosystème hospitalier (règlement intérieur, équipements, personnels soignants...), d'instaurer des voies de recours contre les hospitalisations involontaires notamment, de soumettre les établissements de santé mentale à des inspections... Avec tout un chapitre consacré aux «Sanctions pénales» qui donne des sueurs froides aux psychiatres. «Fin juin 2015, le projet de loi nous est tombé sur la tête comme une bombe. Nous avons bombardé d'écrits le ministère de la Santé», confie l'un des 134 praticiens du secteur privé.

La réforme a été pourtant déjà adoptée au Conseil du gouvernement du 2 juillet. Elle l'a été sous réserves «de tenir compte des remarques soulevées» par les départements ministériels concernés de près ou de loin par le projet de loi. En sa qualité de concepteur, le ministère de la Santé a lancé une série de consultations avec les praticiens. Une réunion s'est tenue vendredi 10 juillet à Rabat avec la Société marocaine de psychiatrie, l'Association marocaine des psychiatres d'exercice privé, le directeur du Centre psychiatrique universitaire d'Ibn Rochd, Omar Bettas,et ses confrères de Rabat-salé, Marrakech...

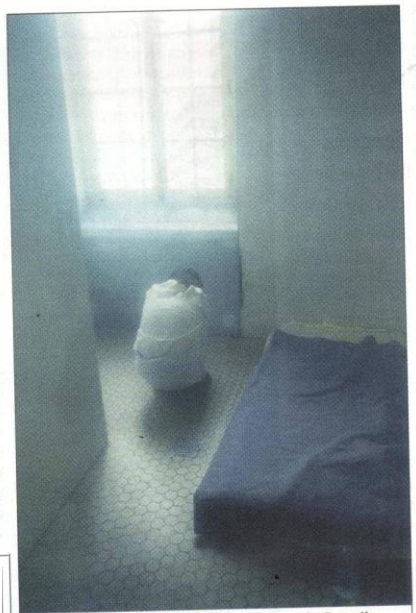

*Dans les hôpitaux psychiatriques visités par le Conseil national des droits de l'homme, «aucun isoloir ne répond aux critères internationaux. Certains isoloirs ne sont pas du tout sécurisés et leur mauvaise installation ne facilite pas leur surveillance (locaux et patients)»* (Ph. L'Economiste)

Cette rencontre intervient suite à celle tenue avec les psychiatres du secteur public. Le ministère de la Santé ouvre également sa porte aux ONG, telle que l'Association marocaine des usagers de la psychiatrie. Il est fort probable que le Conseil national des droits de l'homme ait son mot à dire (voir encadré).

### «Applicable sur le terrain»

Selon des sources concordantes, le ministre de tutelle, El Houssaine Louardi, a d'ores et déjà promis, de revoir de fond en comble le projet de loi adopté en Conseil du gouvernement. «C'est courageux de sa part», déclare l'éminent psychiatre, le Pr Driss Moussaoui. Certains de ses confrères ont souligné tout de même lors de la rencontre que «la concertation devait se faire avant l'examen du texte en Conseil du gouvernement». L'ambiance est restée «amicale et chaleureuse», rapportent nos sources.

Présente à la réunion de vendredi dernier, l'une des praticiennes évoque un projet de loi aux «mesures bureaucratiques» et aux «procédures lourdes». L'un des exemples cités porte sur l'hospitalisation involontaire qui intervient sur décision du gouverneur.

«Dans le cas d'une demande d'hospitalisation d'un tiers (proche par exemple), nous devons obtenir une autorisation du gouverneur dans les 24 heures qui suivent la prise en charge. Dans le cas contraire, le médecin traitant est tenu de sortir le malade de son établissement. Ce projet de loi ne protège pas le patient», s'égosille un professionnel sous couvert d'anonymat.

Le Pr Driss Moussaoui se montre plus mesuré vis-à-vis de l'hospitalisation involontaire (articles 36 à 55). «Le placement d'office existe dans toutes les législations du monde. La personne est hospitalisée lorsqu'elle présente un danger pour sa propre vie et pour le public.

En 35 ans d'exercice, j'ai vu seulement 2 ou 3 cas où un gouverneur a eu recours à une mesure pareille. Les autorités locales n'en abusent pas», témoigne l'ancien directeur du Centre psychiatrique universitaire

**Près de la moitié des 5.498 enquêtés a connu au moins un trouble mineur**

| | |
|---|---|
| Trouble dépressif | 26,50% |
| Trouble anxiété générale | 9% |
| Trouble psychotique | 5,60% |
| Abus d'alcool | 2% |
| Dépendance alcool | 1,40% |
| Abus substance | 3% |
| Dépendance substance | 2,80% |

Source: «Etat de santé de la population marocaine» - Rapport 2012

*La santé mentale au Maroc constitue incontestablement un problème de santé publique, selon le ministère de tutelle. «Chez les personnes âgée de 15 ans et plus, l'enquête nationale de prévalence des troubles mentaux révèle que 26,5% des sujets ont vécu un trouble dépressif au cours de leur vie». Rapporté à la population totale, «ce pourcentage est estimé à 16%»!*

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

Ibn Rochd. Toutefois, «il va falloir améliorer» le projet de loi relatif à la lutte contre les troubles mentaux et à la protection des droits des patients. «L'accent doit être mis sur l'aide sociale des familles des malades mentaux», précise le psychiatre en guise d'exemple.

La réforme est «excessive» sur le plan pénal. Les sanctions «représentent 25%» des dispositions.

«Ce texte fait de nous des criminels en puissance. Quoi que vous fassiez, vous allez être condamnés», commente une autre praticienne. Ces réactions rappellent le débat suscité lors de l'examen de la loi régissant les notaires. Et qui n'ont cessé de dénoncer «le tout pénal» de la réforme entrée en vigueur en novembre 2012.

## Etat des lieux

LE Conseil national des droits de l'homme (CNDH) dresse un constat inquiétant du monde psychiatrique. «La consultation en psychiatrie est payante aux Centres hospitaliers universitaires, contrairement aux dispositions de la loi et aux normes internationales», selon son rapport «Santé mentale et droit de l'homme: L'impérieuse nécessité d'une nouvelle politique». Ce document est le fruit d'une mission d'information et d'investigation intervenue du 27 mars au 6 juillet 2012. Elle a ciblé 20 établissements hospitaliers existants et dont «le mode de gestion est inadapté»: Berrechid, Casablanca, Fès, Tanger, Ouarzazate, Laâyoune...

Sur les 4.006 lits des hôpitaux généraux comprenant un service psychiatrique, un peu plus de 13% des lits est réservé aux malades mentaux.

«La répartition géographique des établissements psychiatriques sur le territoire marocain laisse apparaître des inégalités flagrantes dans la couverture des régions...», relève le CNDH. Les principaux établissements, en termes de capacité litière et de personnels soignants notamment, sont concentrés dans l'axe Rabat-Casablanca- Marrakech. L'Oriental, une région plus vaste (82.820 km2) que la Belgique et les Pays-Bas, compte un seul hôpital basé à El Hoceima. A l'instar de celui de Laâyoune au sud du pays, ces deux établissements restent «très insuffisamment équipés». Cette disparité est également présente chez le personnel médical. Les 172 psychiatres du secteur public sont inégalement répartis sur les établissements psychiatriques. ❑

Le rôle de la commission régionale en matière contentieuse soulève aussi des réserves. Elle se prononce sur les plaintes formulées par un patient ou ses proches contre une décision médicale. «Le patient a le droit de faire des recours. Mais il devrait le faire devant la justice et non pas une commission administrative», estime un professionnel. Comment expliquer une telle position alors que la Commission régional compte un haut magistrat, deux psychiatres, des représentants de l'administration et de l'Ordre des médecins... Elle statue en 1er ressort et ses décisions peuvent faire l'objet d'un recours en appel auprès de la Commission nationale.

Quoi qu'il en soit les discussions en cours devrait aboutir «à un consensus sur la version finale à soumettre au Parlement». Tel est le vœu des psychiatres. «Je rêve d'une loi à la mesure des possibilités du pays», confie le Pr Moussaoui. Entendez par là une loi applicable sur le terrain. Le praticien renvoie au Dahir de 1959 qui est resté largement «inapplicable». Là aussi les exemples ne manquent pas: «Donner gratuitement des médicaments à un patient atteint d'une grave maladie mentale n'a jamais été fait». ❑

**Faiçal FAQUIHI**

*Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com*

Genève

# Le CNDH préside le Groupe de travail international «Entreprises et droits humains»

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) va assumer, à partir de la mi-août, la présidence du Groupe de travail du Comité international de coordination (CIC) sur les entreprises et les droits humains. Cette annonce a été faite vendredi à Genève à l'occasion de la première session du Groupe de travail intergouvernemental chargé d'élaborer un instrument contraignant sur les multinationales et autres entreprises au regard du respect des droits de l'Homme.

S'exprimant au nom du groupe de travail du CIC, la délégation du CNDH a regretté «la faible interaction» des gouvernements avec les recommandations des Institutions nationales des droits de l'Homme (INDH). Nabila Tbeur, chargée de mission auprès de la présidence du CNDH, a estimé nécessaire d'élargir la discussion au sein du Groupe de travail intergouvernemental de manière à inclure non seulement les sociétés transnationales, mais aussi un large éventail d'entreprises commerciales opérant au niveau national. Elle a, à cet égard, mis l'accent sur «le premier devoir des États de prévenir, enquêter, sanctionner et corriger de tels abus au moyen de politiques efficaces, de législation, de réglementation et d'arbitrage». ■

# El Khalfi: "La marocanité du Sahara ancrée dans la légalité internationale, l'histoire et le tissu social marocains"

Vendredi 10 Juillet 2015 modifié le Samedi 11 Juillet 2015 - 13:43

La marocanité du Sahara est ancrée dans la légalité internationale, ainsi que dans l'histoire et le tissu social du Royaume, comme en attestent les liens d'allégeance immuables qui ont de tout temps uni les tribus sahraouies et les Souverains marocains, souligne le ministre de la Communication, porte-parole du gouvernement, Mustapha El Khalfi.

Mustapha El Khalfi
0
inShare
"La marocanité du Sahara est ancrée dans la légalité internationale, l'histoire et le tissu social marocains, comme en attestent des centaines de documents qui apportent la caution légale quant à la légitimité des liens d'allégeance qui, de tout temps, ont uni les tribus sahraouies et les Souverains marocains", rappelle le ministre dans un droit de réponse à un article publié le 5 juin 2015, sur la question du Sahara, sur le site de la chaîne d'information "Al-Jazeera".

Et de noter que la Cour internationale de justice avait rendu, en 1975, un avis consultatif reconnaissant à juste titre l'existence de ces liens juridiques d'allégeance.

Revenant sur les différents aspects de la question du Sahara, il a indiqué que le "mur de sable défensif" tel qu'il a été décrit par le secrétaire général de l'ONU, en 1988, a été en effet construit à des fins purement défensives, dans le but d'assurer la protection des populations du Sahara marocain.

"A aucun moment, ce mur n'a fait l'objet de critique quelle qu'elle soit dans les recommandations des Nations Unies, en général, et les rapports du conseil de sécurité en particulier", a-t-il relevé, faisant observer qu'aucun document du Conseil de sécurité de l'ONU ou de l'Assemblée générale n'a fait référence au mur comme étant "illégal".

En conclusion, affirme M. El Khalfi, la construction de ce mur a pour but de protéger les civils et participe d'un cadre de sécurité visant le contrôle et la lutte contre le terrorisme, le crime transnational, ainsi que le trafic de drogues, d'armes et des êtres humains.

Répondant aux allégations calomnieuses dans l'article publié sur le site d'Al Jazeera au sujet notamment du mur de sécurité, le ministre a mis en avant les mesures prises par le Maroc dans le but de promouvoir les

visites familiales, insistant que le Maroc considère celles-ci comme étant un élément essentiel du programme relatif aux mesures de confiance en cours depuis 2004.

Il a également rappelé que depuis l'appel "La Mère Patrie est Miséricordieuse", lancé par feu SM Hassan II, en 1988, pas moins de 10.000 Sahraouis ont regagné le Maroc, y compris des membres fondateurs du polisario.

Les témoignages de ceux qui ont pu regagner le Royaume font état des conditions exécrables qu'endurent les populations séquestrées dans les camps de Tindouf, et de l'exploitation par les dirigeants des séparatistes de cette misère à travers le détournement des aides humanitaires, a-t-il dit.

Et de citer, à ce propos, les conclusions du rapport de l'Office européen de lutte anti-fraude (OLAF) qui font état des détournements à l'échelle industrielle de l'aide humanitaire par le polisario et des injustices infligées quotidiennement aux populations séquestrées dans les camps de Tindouf.

Le ministre a, d'autre part, mis en exergue les efforts substantiels déployés par le Maroc pour la consolidation et la promotion des droits de l'Homme, indiquant que le Conseil National des Droits de l'Homme a mis en place en 2011 trois commissions régionales dans les provinces du sud, une démarche qui a été saluée notamment par les résolutions du Conseil de sécurité.

Par ailleurs, M. El Khalfi a rappelé la bonne foi et la volonté du Maroc d'aboutir à un règlement de la question du Sahara qui sauvegarde et préserve l'unité et la souveraineté du Royaume, dans le cadre du plan d'autonomie.
Vendredi 10 Juillet 2015 - 22:25

http://www.atlasinfo.fr/El-Khalfi-La-marocanite-du-Sahara-ancree-dans-la-legalite-internationale-l-histoire-et-le-tissu-social-marocains_a63481.html

اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات
Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections
Special Commission for the Accreditation of Election Observers

المجلس الوطني لحقوق الانسان
Conseil national des droits de l'Homme
National Human Rights Council

# ANNONCE DE DÉPÔT DE CANDIDATURES POUR L'OBSERVATION INDÉPENDANTE ET NEUTRE DES ÉLECTIONS 2015

15685123

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections annonce l'ouverture du dépôt des candidatures pour l'accréditation des observateurs nationaux et internationaux en vue d'effectuer des missions d'observation indépendante et neutre des opérations électorales suivantes :

1. L'élection des Conseils des régions et des communes, prévue le 04 septembre 2015 ;
2. L'élection des Conseils préfectoraux et provinciaux, prévue le 17 septembre 2015 ;
3. L'élection de la Chambre des Conseillers, prévue le 2 octobre 2015.

En vertu de l'article 2 de la loi 30.11 fixant les conditions et les modalités de l'observation indépendante et neutre des élections, les organismes éligibles pour l'accréditation sont :

- Les Institutions nationales habilitées en vertu de la loi à accomplir les missions de l'observation électorale ;
- Les associations actives de la société civile reconnues pour leur sérieux dans leur action en matière des droits de l'Homme et de la diffusion des valeurs de la citoyenneté et de la démocratie, légalement constituées et fonctionnant conformément à leurs statuts ;
- Les organisations non-gouvernementales internationales, intéressées par le domaine de l'observation des élections, légalement constituées conformément à leurs législations nationales, reconnues par leur indépendance et leur objectivité.

Les organismes susmentionnés, sont appelés à adresser leur demande d'accréditation à la Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections et ce en remplissant la demande d'accréditation électronique téléchargeable sur le site de la comission : www.observation-elections2015.ma, et l'adressant à : observation2015@cndh.org.ma.

Les demandes d'accréditation peuvent être déposées également au bureau d'ordre du Conseil national des droits de l'Homme, sis à Hay Ryad-Rabat, sous forme de plis fermé adressé au nom de Monsieur le Président de la Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections.

**Le dernier délai de dépôt des demandes d'accréditation est le 30 juillet 2015, à 16h30 GMT.**

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections statuera sur les demandes d'accréditation dûment présentées, et notifiera sa décision aux demandeurs au plus tard, le **10 août** 2015.

Les organismes demandeurs retenus s'engagent à respecter les dispositions de la charte des principes et règles fondamentales de l'observation des élections ainsi que les textes législatifs et réglementaires régissant les opérations électorales précitées.

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections encourage les candidatures qui mettent en avant la diversité géographique, culturelle, de genre ainsi que les candidatures des associations œuvrant dans le domaine de la protection et de la promotion des droits des personnes en situation de handicap.

Pour toute information complémentaire veuillez contacter :
observation2015@cndh.org.ma
Tel. : +2120669991982
Fax : +2120669938856

## CONDITIONS D'ÉLIGIBILITÉ POUR L'ACCRÉDITATION

### 1. Les observateurs nationaux

- Ne doivent pas être candidats au titre des élections objet de cette observation électorale ;
- Doivent être inscrits sur les listes électorales générales ;
- Doivent signer la Charte fixant les principes et les règles fondamentales relatives à l'observation indépendante et neutre des élections.

### 2. Les observateurs internationaux

- Doivent justifier d'une expérience confirmée en matière d'observation des élections ;
- Doivent signer la Charte fixant les principes et les règles fondamentales relatives à l'observation indépendante et neutre des élections.

www.observation-elections2015.ma

# المجلس الوطني لحقوق الانسان يتولى رئاسة مجموعة العمل الدولية " المقاولات وحقوق الانسان«

السبت 11 يوليوز 2015 - 16:59

سيتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ابتداء من منتصف شهر غشت المقبل، رئاسة مجموعة العمل التابعة للجنة الدولية للتنسيق، حول المقاولات وحقوق الإنسان.

تم الإعلان عن ترؤس للمجموعة أمس الجمعة بجنيف بمناسبة انعقاد الدورة الأولى لمجموعة العمل البيحكومية المكلف بإعداد آلية إلزامية حول الشركات المتعددة الجنسيات والمقاولات الأخرى، بخصوص احترام حقوق الإنسان .

وأعرب وفد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لدى تدخله باسم مجموعة العمل التابعة للجنة الدولية للتنسيق، عن أسفه ل" ضعف تفاعل " الحكومات مع توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وأكدت السيدة نبيلة التبر، مكلفة بمهمة لدى رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على ضرورة توسيع النقاش داخل مجموعة العمل الدولية ليشمل ليس فقط الشركات الدولية بل أيضا شركات تجارية تعمل على الصعيد الوطني.

وقالت السيدة التبر إن " واجب الدول الأول يتمثل في الوقاية والتحقيق ومعاقبة وتقويم أي تجاوزات من خلال سياسات فعالة والتشريع والتقنين والتحكيم "، مشيرة إلى أن القيمة المضافة للآلية القانونية وفعاليتها " يتوقفان على قدرتها على أن تشكل تكملة للجهود الوطنية والجهوية والدولية القائمة ".

وتعد اللجنة الدولية للتنسيق، التي أحدثت سنة 2008 ، هيأة دولية مستقلة تعمل لفائدة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس المرتبطة بالوضع القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

كما أن اللجنة، وهي المكلفة بتنسيق العلاقات بين المؤسسات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة، تعد الهيئة الوحيدة المستقلة للأمم المتحدة التي تتوفر على نظام للاعتماد الداخلي والذي يعطيها حق الولوج إلى لجان الأمم المتحدة والى مجلس حقوق الإنسان.

http://www.medi1tv.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%AA%D9%88%D9%84%D9%89-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-41474#

# Prosélytisme, adultère, homosexualité... Qu'en pense Mustapha Ramid?

Rédaction du huffPost Maroc
Publication: 10/07/2015 14h47 CEST Mis à jour: 10/07/2015 14h47 CEST

CODE PENAL - Mercredi 8 juillet, le groupe parlementaire du Parti authenticité et modernité (PAM) a organisé une rencontre sur le projet de code pénal. Dans une atmosphère plutôt sereine de l'avis des participants, le ministre de la Justice Mustapha Ramid, les députés de majorité et d'opposition et les représentants de différentes instances, dont le Conseil national des droits de l'homme (CNDH), ont émis leurs opinions quant à un certain nombre de dispositions contenues dans le nouveau code pénal, tout en commentant l'actualité. Mustapha Ramid pour sa part, a exprimé ses positions...

Pas d'accusation pour adultère sans flagrant délit ou aveu des accusés

"Je n'approuve pas l'arrestation récente d'un citoyen à Rabat, arrestation qui s'est faite après que la police est entrée dans son domicile", a déclaré Mustapha Ramid, en référence à l'affaire Hicham Mansouri, du nom du journaliste qui a été arrêté à son domicile le 17 mars 2015, et condamné à 10 mois de prison pour adultère. Le ministre de la Justice va plus loin, en déclarant que "la présence d'un homme et d'une femme sur un seul lit ne peut être considéré comme un crime dans la loi marocaine", et que "le fait qu'un homme et une femme (...) soient réunis dans un seul appartement constitue un dépassement moral, non un crime". Pour Ramid, la justice ne peut sévir contre les personnes accusées d'adultère que si "elle les surprend en flagrant délit, ou s'ils reconnaissent avoir commis l'adultère", et que "nul ne demande aux citoyens d'épier et de surveiller leurs voisins".

Droit à changer de religion

"Tout citoyen a le droit de choisir une religion autre que l'Islam", a souligné Ramid, qui a rappelé que le code pénal "ne prévoit pas de punition pour les citoyens ayant choisi de changer de religion". En revanche, "les lois punissent le prosélytisme, qui exploite les conditions sociales ou le fait que certains citoyens soient défavorisés pour les pousser à changer de religion".

Contre l'arrestation des deux femmes à Inezgane

"Je ne suis aucunement responsable de l'arrestation des deux jeunes femmes d'Inezgane",s'est défendu Ramid, qui a dit "ne pas être d'accord avec la décision de les poursuivre". Ce dernier a aussi expliqué ne pas pouvoir "interférer pour bloquer ou annuler une poursuite judiciaire", et que "si la justice m'avait consulté avant de procéder à la poursuite des deux jeunes femmes, j'aurais exprimé mon avis".

L'homosexualité ne pourra être autorisée

En réponse à l'avocat Abdelkabir Tabih, qui a demandé la dépénalisation de l'homosexualité dans le code pénal, Mustapha Ramid s'est montré catégorique: "l'homosexualité ne sera pas autorisée au Maroc. Je n'assumerai pas la responsabilité de l'avoir défendue ou légalisée devant Dieu". Le ministre de la Justice explique sa position par le fait que "les lois sont le miroir de la société", et que "le jour où les marocains seront prêts à accepter l'homosexualité," Ramid n'y verra aucun inconvénient.

Pas d'interdiction des fatwas non-officielles

Mustapha Ramid s'est soulevé contre la demande émanant du PAM d'interdire aux oulémas et aux religieux qui ne sont pas membres du Conseil supérieur des oulémas d'émettre des fatwas. Pour le

ministre PJDiste, "le rôle des religieux, officiels ou non, est d'émettre des fatwas. Nul ne peut les empêcher de le faire". Il a, en revanche, souligné que "l'Etat ne prend en compte que les fatwas émises par le Conseil supérieur des oulémas".

http://www.huffpostmaghreb.com/2015/07/10/proseletysme-adultere-homosexualite-mustapha-ramid_n_7769256.html